جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري

بقلم بلقاسم نجماوي*

مقدمة

دخلت المجتمعات المعاصرة العربية منها والأوروبية الألفية الثالثة. وقد خطت أشواطا هامة في مجالات شتى. كالعلوم والتكنولوجيا والإتصال والمعلوماتية... ورغم هذا التطور الهائل إلا أنها لازالت تعاني من بعض الأمراض الفتاكة. كمرض العصر "السيدا" وأخرى ذات طابع إجتماعي كتصدع العائلة وتشتت أفرادها وظهور ما أصبح يعرف بالأسرة النووية دلالة على صغر حجمها. ناهيك عن تفشي جملة من السلوكات الانحرافية: كالإنحلال الخلقي والإباحية المفرطة وشيوع العلاقات الجنسية غير الشرعية. وجرائم الإعتداء على العرض والشرف والخيانة الزوجية والزنا والإغتصاب والإجهاض: وما إلى ذلك من الأفعال المنافية للشرع والتشريع.

ولعل من أخطر الجرائم التي تضرب المجتمعات وتنسفها نسفا: تلك التي لها علاقة مباشرة بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي لهذه المجتمعات. وخاصة النواة الأولى المكونة لها ونقصد بذلك العائلة أو الأسرة. وعليه سنتعرض في هذه الدراسة إلى جريمة الخيانة الزوجية. أو جريمة الزنا كما يسميها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. وذلك للوقوف على ما أقره هذا الأخير من أحكام: وما سنه من نصوص لحماية الأسرة من التفكك والمجتمع من الإنحلال الخلقي.

ويقتضي البحث في هذه الجريمة تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث فنخصص الأول للتعريف بماهية جريمة الخيانة الزوجية من الناحية القانونية والفقهية وكذا الشرعية وأما الثاني نضمنه الأركان التي تقوم عليها جريمة الزنا في القانون من ركن مادي وآخر معنوي ورابطة زوجية مع الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية الخاصة بكل ركن من هذه الأركان كلما إقتضت الضرورة ذلك. ونشير في المبحث الثالث إلى إجراءات تحريك الدعوى الخاصة بهذه الجريمة. والشروط المتعلقة بالشاكي والجهات التي تقدم لها الشكوى بالإضافة إلى عناصر الشكوى ذاتها: كل ذلك مع بعض التطبيقات القضائية

---

*مكلف بالدروس بكلية الحقوق بالبليدة

وفي مبحثنا الرابع نتطرق إلى وسائل وطرق إثبات الجريمة. والعقوبة المقررة لها؛ وكذا الأعذار القانونية الخاصة بها ونختم بحثنا هذا ببعض الملاحظات والإقتراحات التي نرى أنها ضرورية ومفيدة

المبحث الأول

التعريف بجريمة الخيانة الزوجية

ينظر لجريمة الزنا على أنها من جرائم العرض والشرف، وأن إقترافها يمس بقداسة الرابطة الزوجية التي تجمع الزوج بزوجته. ومن ثمة بكيان الأسرة والمجتمع. ولتفادي الفوضى في العلاقات الجنسية. وإنتشار الفساد والإنحلال الخلقي والعائلي عمدت كل التشريعات الوضعية إلى إعتبار الزنا من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها من الناحية القانونية

المطلب الأول: التعريف القانوني للزنا

إذا تصفحنا قانون العقوبات الجزائري. نجد بأن المادة 339 منه تنظم جريمة الزنا. غير أنها لم تتعرض إلى تعريفها وإنما إكتفت فقط بتبيان صفة مرتكبيها سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو الشريك فأشارت الفقرة الأولى من هذه المادة "... على معاقبة كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا" كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا..." وعليه فإن جريمة الخيانة الزوجية لا تقوم إلا بين رجل وإمرأة يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا. وهو ما ذهبت إليه جل التشريعات العقابية الأخرى[1] وتبعا لذلك يمكن القول بأن التشريع الوضعي يضيق من نطاق جريمة الزنا ويحصرها في إطار حدود الزوجية فقط. فهو بذلك يحمي العلاقة الزوجية بالدرجة الأولى أكثر من حمايته لفعل الفاحشة في حد ذاته. ولذلك يرى البعض أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري هي في الحقيقة أقرب إلى جريمة الخيانة الزوجية منها إلى جريمة الزنا.[2]

---

[1] أنظر التشريع المصري المواد من 273 إلى 277 والتونسي المادة 236 والقانون المغربي المواد من 489 ومايليها.

[2] أنظر د. محمد رشاد متولي جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ص 11 ديوان المطبوعات الجامعية 1989

ذلك أن الزنا له معنى واسعا. بحيث يشمل كل علاقة جنسية غير مشروعة بين رجل وإمرأة سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لم يكن. وهو الإتجاه الذي تذهب إليه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للزنا

تقف الشريعة الإسلامية من جريمة الزنا موقفا واضحا وصارما بتحريم الفعل على إطلاقه وجعل عقوبته حدا من حدود الله تعالى. فهي تعرف الزنا عموما بأنه كل وطء في غير حلال. وإن إختلفت التعريفات وتعددت بإختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية وتعددها. فالمذهب المالكي يعرف الزنا بأنه "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[1] وأما المذهب الحنفي فيرى. بأن الزنا هو إسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة إختيار. العدل ممن إلتزم أحكام الإسلام.[2] وأما بالنسبة للمذهب الشافعي. فالزنا هو وطء رجل من أهل دار الإسلام لإمرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك وهو عاقل مختار عالم بالتجريم[3] وأخيرا المذهب الحنبلي الذي يرى بأن الزنا هو فعل الفاحشة من قبل أو دبر[4]

المطلب الثالث : التعريف الفقهي للزنى

في غياب تعريف دقيق لجريمة الزنا في جل التشريعات الوضعية. عمد الفقهاء والشراح إلى تقديم تعاريف لهذه الجريمة ولقد تعددت التعاريف بتعدد الفقهاء. فمنهم من يرى بأنها جماع او فعل جنسي تام غير مشروع يقع بين رجل وإمرأة يكون أحد أطرافها أو كلاهما متزوجا. ويذهب إتجاه ثالث إلى إعتبار جريمة الزنا بأنها تمثل في الحقيقة وطبقا لما نص عليه القانون جريمة الخيانة الزوجية. لأن النصوص المنظمة لها جاءت لحماية الرابطة الزوجية دون سواها. وهذا لأن الجريمة لا تقوم في نظر القانون إذا

---

(1) أنظر مؤلف بداية المجتهد الجزء الثاني ص 263.

(2) أنظر ابو حنيفة بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ص 3

(3) أنظر فتح القدير الجزء الرابع ص 139

(4) أنظر المغنى لإبن قدامة الجزء العاشر ص 101

كان أطراف العلاقة من غير المتزوجين. ويعد ذلك تقرير صريح من المشرع بعدم إعتبار الفعل من أفعال الفاحشة

غير أنه ومهما كان التعريف الفقهي الذي أعطي لها. فإن جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية تبقى في نظر الكل من الأفعال غير المشروعة والمجرمة لما لها من إنعكاسات سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الرابع : موقف القضاء من الجريمة

مما لا شك فيه أن القضاء يساير في الغالب ما ينص عليه القانون محاولا ترجمة إرادة المشرع إلى واقع ملموس. وعلى هذا الأساس تأتي الأحكام القضائية مطابقة لما بينته النصوص القانونية في هذا الشأن.

وفي هذا السياق فلقد قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) أنه لا يجوز متابعة الزوجة الزانية إذا طلقت من زوجها بحكم نهائي. ولقد جاء فيه على الخصوص ما يلي: "إذا تقدمت الزوجة بحكم الطلاق ولكن الزوج إدعى بأنه إستأنفه فلا يجوز للمجلس القضائي إدانة الزوجة بالزنا إلا بعد إثباته أن الحكم المرفوع غير نهائي" (الغرفة الجنائية ماي 1982 الجزائر.)[1] فهذا الموقف يشير إلى أن الزنا لا يقوم إلا بقيام الرابطة الزوجية

ومن جهة أخرى إعتبرت المحكمة زنا. حالة الزوجة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها والتي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة (جنائي ماي 1986 الجزائر).[2]

كما أن المتابعة في جريمة الزنا لا تكون إلا بمقتضى شكوى تقدم من قبل الزوج المضرور. وهو أيضا ما أقرته المحكمة عندما قضت بأن "المتابعة بموجب المادة 339 ق.ع لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي (جنائي 9 نوفمبر 1982 الجزائر).[3]

---

[1] انظر نشرة القضاة لسنة 1983. الصفحة 122

[2] أنظر قرار المحكمة. رقم. 271. غير منشور في تقنين العقوبات للدكتور نواصر العايش. 1991

[3] أنظر نشرة القضاة لسنة 1983. العدد الثاني. ص 76

ومن خلال هذه النماذج التي أوردناها. يتضح لنا جليا موقف القضاء من جريمة الخيانة الزوجية والذي كما لاحظنا لا يختلف عن موقف القانون فهو ينحصر في اطار العلاقة الزوجية والإخلال بها من قبل أحد أطرافها دون اعارة أدنى إهتماما للإعتبارات الآخرى التي يمكن أن ترتبط بهذه الجريمة كالشرف والاخلاق والعرض.

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا

تقوم جريمة الزنا في التشريع الجزائري على مجموعة من العناصر والشروط وتتلخص هذه الأركان في الفعل المادي أي القيام بالعلاقة الجنسية ثم وجود رابطة زوجية وأخيرا توافر القصد الجنائي بإعتبار أن جنحة الخيانة الزوجية من الجرائم التي يتطلب القانون توافر القصد فيها. وعليه سوف نتناول أركان الجريمة مفردين لكل ركن من هذه الأركان مطلبا خاصا

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة

شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى. لا تقوم جريمة الزنا إلا بتوفر الفعل المادي. والمتمثل في الإتصال الجنسي الذي يقوم به الجاني (الزوج مع شريكته أو الزوجة مع شريكها). ويتحقق الإتصال الجنسي بايلاج عضو الذكورة للرجل في فرج المرأة. على أن يتم ذلك من الأمام وليس من الخلف. ومعنى ذلك أن يكون الاتصال من القبل لا من الدبر. ويتألف الركن المادي للجريمة من عنصرين إثنين

الأول : وقوع الجماع بين رجل وامرأة:

يقتضي العنصر الأول المكون للركن المادي أن تتم المواقعة بين طرفين من جنسين مختلفين. بمعنى وقوع الفعل بين ذكر و أنثى فإذا تمت العلاقة على غير هذه الحال إنتفت صفة الزنا عن الفعل. وسقط تحت وصف آخر قد يعاقب عليه القانون أيضا. وعليه لا يعد زنا في نظر القانون الوطء أو المواقعة التي تتم بين رجلين. كما هو الشأن في اللواط. حتى ولو كان الرجلان متزوجان أو كان أحدهما من المحابين بالشذوذ الجنسي أو كان خنثى. وماقيل عن اللواط. يقال أيضا عن السحاق. وهو عبارة عن إتصال جنسي يتم بين إمرأتين. وعليه فإن التدليك بين إمرأتين حتى ولو كانتا متزوجتين. لا يعد زنا في نظر القانون. كما تنتفي الجريمة في نظره إذا تمت العلاقة بإستعمال إحداهما لعضو

ذكورة المجني عليه في مواقعتها للمرأة الأخرى ويخرج أيضا عن كونه جريمة زنا. مباشرة المرأة المتزوجة لعلاقة جنسية مع حيوان. فإذا مكنت المرأة المتزوجة من نفسها حيوانا فلا يعد ذلك جريمة تستوجب العقاب في نظر التشريع الجزائري.

الثاني : أن يكون الجماع طبيعيا :

ويقصد بذلك مواقعة الرجل للمرأة في الموقع الطبيعي المخصص بحكم غريزة التناسل. وهو الفرج فلكي يقوم الركن وجب إتيان المرأة في قبلها. ولا يتحقق الجماع بالمفهوم القانوني أيضا إذا وضع الرجل شيئا آخر غير عضو ذكورته في قبل المرأة.

ومن جهة أخرى نشير إلى قيام الركن المادي وذلك بمجرد حدوث الإيلاج حتى ولو لم تتم عملية الوطء إلى نهايتها. فعدم إشباع الرغبة الجنسية لا يمنع من قيام الجريمة. بحيث يستوي في نظر القانون أن يكون الإيلاج تاما أو ناقصا. كما أنه ليس بشرط أن يتم ذلك بفعل الرجل. فقد تكون المرأة هي السباقة إلى ذلك كما لو كان الرجل مستلقيا وأدخلت المرأة ذكره في فرجها بإرادتهما المشتركة ولا تهم بعد ذلك الحالة التي يكون عليها أطراف العلاقة. كأن يكون الرجل عنينا أو خصيا أو تكون المرأة في سن اليأس. أو مصابة بعيب في جهازها التناسلي أو مستعملة لوسائل منع الحمل. أو كانت عاقرا لا تنجب

وأما فيما يخص إتيان المرأة في دبرها. فقد إختلف الفقهاء بشأنه فبعضهم يرى أن مواقعة المرأة على خلاف الطبيعة لا يكون جريمة زنا. لأن مثل هذا الفعل لا أثر له لا على الإنجاب ولا على إختلاط الأنساب[1]

والبعض الآخر يرى أن مثل هذا الفعل يكون جريمة زنا تامة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية. لأن فيه إخلال بالرابطة الزوجية التي جاء القانون لحمايتها.[2]

---

[1] أنظر أبو حنيفة بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ص 43

[2] أنظر : محمد سعيد مولى جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن. ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ص 18

الشروع في جريمة الزنا

لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع أو المحاولة في مواد الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون.[1] ولما كانت الخيانة الزوجية جنحة. ولم ينص القانون على معاقبة المحاولة فيها. مما يعني أن فعل الزنا لا يقع في نظر القانون إلا تاما. والشروع فيه غير معاقب عليه وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية [2]

وعليه فإن الأفعال التي لا تصل إلى فعل المواقعة ذاتها كمقدمات الجماع من معانقة وتقبيل ومفاخضة. لا يتحقق بها الركن المادي للجريمة وإن عاقب عليها القانون تحت وصف آخر. كما لا يعد من قبيل الزنا ما قد يقوم به الزوج من أفعال مع إمرأة أخرى غير زوجته. كخروجه معها أو جلوسهما معا. أو ذهابهما في رحلة للتنزه أو قضائهما وقتا معينا في السمر أو الرقص. خصوصا إذا كان الزوج الآخر على علم بذلك. هذا ونشير إلى أن الشروع في جريمة الخيانة الزوجية أمر وارد. وإن كان في الغالب غير متصور لأن ما يرتكب من أفعال سابقة للركن المادي قد تمثل شروعا في الجريمة من ذلك مفاجأة الزوجة وشريكها وهما على وشك دخول الغرفة التي حجزاها لممارسة فعل الفاحشة غير أن الشروع في جريمة الزنا في نظر القانون الجزائري لا يمكن تصوره. لأنه إذا ما ثبت في حق المتهمين قيامهما ببعض الأفعال وخاصة تلك التي لا تدع مجالا للشك بأن الجريمة قد وقعت أو أنها واقعة لا محالة فإنه يمكن إعتبارهما قد إرتكبا جريمة الزنا في صورتها التامة من ذلك مثلا إختلاء الرجل بالمرأة خلوة تامة بإحدى الحجرات وهي مغلقة لفترة زمنية طويلة مع ضبط ملابسهما الداخلية بجانب السرير عند فتح الحجرة. فهذه الأفعال كلها والتي لا تمثل جريمة زنا في حد ذاتها ولكنها تعتبر قرائن قوية على وقوعها

ويلاحظ أن موقف الشريعة الإسلامية من الشروع في الزنا يختلف قليلا عن موقف التشريعات الوضعية بحيث أنها تعتبر كل شروع في فعل مجرم لا يحد وإنما يعزر عليه

---

[1] انظر المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري

من ذلك قانون العقوبات المصري والعراقي المغربي والقانون الفرنسي سابقا (قبل إلغاء جريمة الزنا) والعراقي الاردني

فقط. ذلك أن الشروع يعد في نظر الشرع الإسلامي معصية في حد ذاته موجب للعقاب، وان كان في الحقيقة يمثل جزءا من الأعمال المكونة لجريمة غير تامة كجلوس الرجل مع إمرأة في خلوة تامة [1].

وهناك من التشريعات الجنائية وخاصة تلك التي تعاقب كمبدأ عام على الشروع في مواد الجنح. فإنها تعاقب على الشروع في جريمة الزنا. وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات العراقي.[2]

تطبيقات قضائية

من التطبيقات القضائية الخاصة بالركن المادي في جريمة الزنا. والمتعلقة بضرورة ايلاج ذكر الرجل في فرج المرأة حتى يقوم هذا الركن. ما قضت به إحدى المحاكم المصرية في قضية تتلخص وقائعها في أن "فتاة بكرا يتجاوز عمرها 18 سنة زوجت رغما عنها برجل لا تريده. وتم عقد قرانهما وكانت الفتاة متعلقة برجل آخر تريده زوجا لها ولكن أهلها إعترضوا على ذلك. فإتفقت مع عشيقها على أن يفض بكارتها بأصبعه وهو ما حدث فعلا. فلم تر المحكمة في مثل هذا العمل ما يوجب قيام جريمة الزنا. لإنتفاء فعل المواقعة الطبيعية بإيلاج عضو الرجل في عضو تأنيث المرأة. وعليه قضت المحكمة بالبراءة"

المطلب الثاني : قيام رابطة الزوجية

إن قيام جريمة الزنا يتطلب وفق ما نصت عليه المادة 339 عقوبات جزائري توافر عنصرا أو ركنا آخر ويتمثل في وجود رابطة زوجية بين المتهم أو المتهمة وبين رافع الشكوى زوجا كان أو زوجة والملاحظ أنه ولكي يعتد بها القانون يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وقت إرتكاب الجريمة. وأن تكون قانونية شرعية ورسمية وعليه فإذا حدث الإتصال الجنسي قبل إنعقاد الزواج فلا تقوم جريمة الزنا ولو كانت الفتاة مخطوبة كذلك الحال بالنسبة للإتصال الجنسي الذي يتم بعد إنحلال الزواج. وهذا

---

[1] أنظر عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص 344.

[2] أنظر قانون العقوبات العراقي المادة 310 والمواد 373 - 377 وما يليها.

الأخير قد يكون نتيجة طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى أو على إثر وفاة الزوج. أو غيابه لمدة زمنية طويلة أو لفقدانه بمعنى عدم معرفة حياته من مماته وأما بالنسبة للطلاق الرجعي فلا تزول به الرابطة الزوجية خلال فترة العدة أما إذا إنتهت إنقضت معها الرابطة الزوجية كما انه إذا توفي الزوج إنتهت العلاقة الزوجية. ولا تعد الزوجة مرتكبة لجريمة الزنا ولو إقترفت الفعل مباشرة بعد ذلك. وحتى لو لم تكن العدة قد إنقضت. وأما فيما يخص الغائب والمفقود فإن إنتهاء العلاقة الزوجية لا يكون إلا بحكم من القاضي. وما قيل عن الزواج الرسمي. يقال أيضا عن الزواج العرفي في قيام الرابطة لزوجية طالما تم إثبات صحة العقد أمام قاضي الموضوع. ويكون ذلك بإستعمال جميع وسائل الإثبات. وإذا ثبت بطلان أو فساد عقد الزواج. فلا إعتبار للعلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة. بمعنى أنه لا تنشأ حقوق زوجية بينهما وبالتالي لا تقوم الجريمة في حق من إقترف الزنا منهما.

تطبيقات قضائية

حيث أنه يتبين أن مجلس باتنة لم يحلل وقائع الدعوى بصفة شاملة ولم يناقش معطيات الملف برمتها وأسرع بالتصريح بالبراءة دون تبريرها بإبعاد الدلائل المدينة للطاعنة والموجودة بالملف ولم يفصل في الدعوى على ضوء كل المعطيات المذكورة وكذلك فإنه أغفل تحليل تصرفات المتهمة التي أقدمت عن تجاهل حالتها القانونية التي كانت توجد بها و روابط العصمة لا زالت تربطها بالضحية وعمدت مع ذلك إلى الإقتران بزوج ثان رغم وجود تلك الروابط الشرعية مع زوجها الأول. ولذا فإنها قامت بإقتراف جريمة زنا بكل إرادة ولا مجال لتفسير آخر بعد إعترافها بالطعن المرفوع من الضحية ضد قرار الطلاق.

(جنائي 6. جوان 1989).[1]

إن المتابعة بموجب المادة 339 عقوبات جزائري لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي.[2]

---

[1] أنظر تقنين العقوبات د. نواصر العيش ص 160 قرار رقم 570 غير منشور

[2] أنظر نفس المرجع د نواصر العايش ص 160

المطلب الثالث : الركن المعنوي

تعد جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها توافر الركن المعنوي.

ويتمثل القصد الجنائي في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المادية وأركانها القانونية ولئن تغاضى المشرع الجزائري عن تعريف ماهية القصد الجنائي لهذه الجريمة فإن ضرورة توفره تستشف من نص المادة 339 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها "وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة" ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة والجرائم الأخرى عموما على عنصرين إثنين. وهما الإرادة والعلم.

فالإرادة معناها إتجاه نية الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي ومنه إلى تحقيق النتيجة المباشرة.

وعليه يشترط في مرتكب جريمة الزنا أن يقوم بالفعل المادي (المواقعة) بالإضافة إلى إرادة النتيجة المباشرة وهي هنا تدنيس فراش زوجية الغير. ولذلك لا تقوم الجريمة في حق من ذهب لقضاء حاجته في بيت للدعارة فوطء إمرأة متزوجة كانت موجودة فيه لأنه لم يقصد أبدا النتيجة وإن قام بفعل المواقعة.

وأما العنصر الثاني المكون للركن المعنوي للجريمة هو عنصر العلم. بمعنى علم الجاني بتوافر أركان الفعل الإجرامي. وبأن القانون يعاقب عليه ذلك أن كل جريمة تقوم على مجموعة من الوقائع يجب علم الجاني بها حتى يسأل عنها وأما جهله بها أو الغلط فيها ينتفي معه القصد الجنائي.[1]

والعلم الذي يعتد به القانون هو ذلك العلم اليقيني وعليه فمجرد الشك في الأمر يجعل من عنصر العلم غير يقيني. تنتفي به المسؤولية فالرجل الذي يطأ إمرأة معتقدا إعتقادا جديا أنها غير متزوجة أو أنها مطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى. لا يعد مرتكبا لجريمة الزنا لإنتفاء عنصر العلم على وجه اليقين لديه. وأن الشك يفسر لمصلحته هذا

[1] وهذا لا يتعارض مع القاعدة القانونية المعروفة "لا يعذر أحد بجهل القانون"

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على القصد الجنائي. من هذه العوامل:

الإكراه: وهو ذلك الضغط أو التهديد الذي يقع على شخص الجاني وينقسم إلى قسمين. إكراه مادي وهو ضغط خارجي موجه إلى الجسم وإكراه أدبي وهو الذي يعدم الإرادة لدى الشخص كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة.

الغلط: وهو العلم غير امطابق للحقيقة والواقع ومثاله إعتقاد الزوجة لسبب صحيح و جدي أنها مطلقة وأن زوجها الذي غاب عنها مدة طويلة قد توفي فعلا. فلا عقاب عليها.

الجنون: تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."

وتنص المادة 44 في فقرتها الثانية من نفس القانون على "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"

وعليه وتطبيقا لنص هذه الفقرة. يعد الرجل الذي يواقع مجنونة متزوجة مسؤولا عن هذه المواقعة بوصفه شريكا في الزنا رغم عدم مساءلة الزوجة بسبب إنعدام الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر على القصد الجنائي بصفة عامة كالسكر وصغر السن ورضاء المجني عليه

المبحث الثالث : تحريك الدعوى

يعطي القانون الوضعي للنيابة العامة الحق في تتبع الجرائم التي تقترف بحيث يفوضها بإسم المجتمع للدفاع عن الحق العام وعليه فوظيفة النيابة العامة هي مباشرة الإدعاء العام. وتحدد المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الوظيفة بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" وتبعا لذلك ليس للنيابة العامة الحق في التنازل عن رفع الدعوى أو في مصالحة المتهم أو في سحب الدعوى بعد رفعها.

غير أن الحق الممنوح للنيابة العامة ليس حقا مطلقا وإنما أورد عليه القانون بعض الإستثناءات. فقد علق المشرع رفع هذه الدعوى في بعض الجرائم[1] على تقديم شكوى من المجني عليه. كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية موضوع دراستنا.

المطلب الأول : توقف رفع الدعوى على تقديم الشكوى

يتوقف تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من قبل الزوج المتضرر وذلك نظرا لما يصيبه من أذى نتيجة إخلال الزوج الآخر بواجبات الزوجية وعليه فقد رأى المشرع في سبيل رعاية الرابطة الزوجية والمحافظة عليها وجوب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية. وذلك بتبليغ المجني عليه عن الجريمة المقترفة أي بتقديم شكوى في هذا الشأن. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 339 بقولها "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..."

ويستخلص من هذا النص أنه لا يجوز محاكمة الزوجة التي تخون زوجها مع شخص آخر إلا بعد شكوى زوجها كما لا يجوز متابعة ومعاقبة الزوج الزاني إلا إذا رغبت الزوجة في ذلك بتقديمها شكوى ضده. ويجري العمل بهذا الإجراء في معظم التشريعات الوضعية المعاصرة[2] حماية منها للأسرة وحفاظا على أعراض الناس. والشكوى في التشريع الجزائري يراد بها البلاغ أو الطلب الذي يقدمه الزوج المتضرر إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي (المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك المادة 36 منه) ويقوم مقام الشكوى أية دلالة أو فعل يشير إلى معناها كإستغاثة المتضرر أو الإشارات الصادرة عنه و الدالة على رغبته في متابعة ومعاقبة الزوج الآخر. وعليه فليس للشكوى شكل معين ولا ألفاظ أو عبارات خاصة. وإنما يكفي التبليغ عن وقوع الجريمة إذا صدر من المجني عليه وقد يكون ذلك كتابة أو شفاهة أو برفع المجني عليه للدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة

---

[1] من ذلك زنا أحد الزوجين المادة 339 ع ج السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار المادة 369. ترك أحد الوالدين مقر الأسرة. وتخلي الزوج عن زوجته الحامل. المادة 330. خطف القاصر والزاج بها. المادة 326 أنظر كذلك المواد 161 و162 و163 و583 من قانون العقوبات الجزائري

[2] من هذه التشريعات: قانون العقوبات المغربي المادة 491 المصري 277 العراقي 378. السوري 475. والأردني. 284

فكل ما يشترطه القانون في الشكوى هو أن تكون معبرة وصريحة

ولم ينص القانون الجزائري على المهلة التي ينبغي فيها للزوج تقديم شكواه. وإنما ترك الأمر مفتوحا مما يجبرنا على تطبيق الأحكام العامة الخاصة بسقوط الدعوى العمومية في الجنح (المواد 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية). وطبقا لنص المادة 339 عقوبات يشترط القانون الجزائري لصحة الشكوى وقبولها أن تقدم من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر عن جريمة زنا وقعت فعلا من أحدهما وقت إرتباطهما بعقد زواج شرعي وصحيح. فلا تصح الشكوى مع زواج باطل. كما أنها لا تقبل إذا عبرت عن إرادة غير حرة ومختارة. هذا وليس ضروريا تقديمها من الزوج بنفسه. وإنما يصح له توكيل غيره بتوكيل خاص. ويصح كذلك السير في دعوى الزنا إذا تم التبليغ من ولي أمر الزوج بحضور المعني وتأييده البلاغ المقدم.

وإذا كان الزوج المضرور قاصرا أو محجورا عليه. فإن الرأي الراجح يذهب إلى التمييز بالنسبة للقاصر بين حالتين: حالة القاصر المميز الذي يملك مبدئيا حق رفع الشكوى. والقاصر غير المميز الذي ليس له الحق ويكون التبليغ في هذه الحالة لمن له الولاية شرعا عليه وأما بالنسبة للمحجور عليه. فله الحق في ذلك إذا كان الحجر لسفه أو لعقوبة جنائية. وأما إذا كان الحجر لجنون أو عته جاز لوليه رفع الشكوى نيابة عنه وفي حالة تعدد زوجات الجاني الزاني. فيكفي لتحريك الدعوى تقديم شكوى من إحداهن ذلك لأن حق كل واحدة منهن قائم بذاته ومستقل عن حقوق الأخريات. والملاحظ أن القانون الجزائري لم يتعرض في نصوصه سواء العقابية منها أو الإجرائية إلى مثل هذه الحالة

أما عن الجهات التي تقدم لها الشكوى في جريمة الزنا. فلقد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. وعليه ووفقا للنصوص فإنه من الضروري لصحة الشكوى وجوب تقديمها إلى الجهات القضائية المختصة بتلقي البلاغات والشكاوي. والجهات القضائية المختصة بذلك هي:

1 – ضباط الشرطة القضائية: ولقد نصت على ذلك المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..."

2 – النيابة العامة: وهو ما أشارت إليه المادة 36 من ق.إ.ج بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."

3 – أمام محكمة الجنح مباشرة: ولقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق.إ.ج الجزائري "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون" [1]

تطبيقات قضائية

إختلف القضاء بخصوص تحريك الدعوى من قبل الزوج الراضي أو المحرض على الزنا. فمن القضاء من حرم هذا الزوج من حقه في تحريك الدعوى. ومنه من رخص له ذلك. وقد جاء حكم محكمة مصر الكلية مؤيدا للموقف الأول وإعتبر أن "جريمة الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه. فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح للزوجة بالزنا... فإن مثل هذا الزوج لا يصلح أن يعتبر زوجا حقيقيا. بل هو زوج شكلا لأنه فرط في أهم حق من حقوقه وهو إختصاص الزوج بزوجته. وما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج.

أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت. وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة" [2]

---

[1] ويجوز تقديمها في حالة التلبس ممن كان حاضرا من رجال السلطة العامة. لما يقتضيه الأمر من سرعة في الإجراءات

[2] د. حسن المرصفاوي شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ص 95 بيروت 1973

محكمة مصر الكلية في 1941/3/9 وقد تأيد هذا الحكم بحكم لمحكمة النقض المصرية جلسة 1965/2/15.

وفي نفس الموضوع وفي قضية مشابهة للأولى أي في تحريك الدعوى. فقد قضي خلاف ذلك في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه "إن المصلحة العامة في صيانة الحقوق الزوجية تعلو على المصلحة الخاصة للزوج المجني عليه. إذ تتصل بصيانة الأسرة وهي نواة المجتمع. وإذا كان القانون يعلق رفع الدعوى في الزنا على إرادة الزوج المجني عليه. فمرد ذلك أن مصلحة الأسرة نفسها قد تقتضي عدم رفع الدعوى. فترك للزوج تقدير هذه المصلحة" [1]

المطلب الثالث : سقوط دعوى الخيانة الزوجية

تسقط الدعوى العمومية المرفوعة ضد مقترف جريمة الزنا بالطرق العادية المعروفة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تخضع لها جميع الدعاوي العمومية [2] غير أن هناك أسباب خاصة أخرى يمكن أن تدفع بها دعوى الزنا أو الخيانة الزوجية. ومن هذه الأسباب نذكر على الخصوص:

1 – تنازل الزوج عن حقه: أعطى القانون الجزائري للزوج المضرور الحق في الصفح. أي في التنازل عن الشكوى وذلك بتمكينه من إسقاط الدعوى التي يكون قد رفعها وسّار فيها أمام القضاء ضد الزوج الآخر. هذا الحق المخول للزوج المتضرر نصت عليه المادة 339 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" فالتنازل بهذا المعنى هو عبارة عن عفو خاص منحه القانون للزوج المتضرر. غير أنه يجب أن يصدر عنه شخصيا أو ممن ينوب عنه أو من وكيل خاص. وإذا تعدد الأزواج المضرورون (كأن تعددت زوجات الزاني) فإن الصفح أو التنازل لا يحدث أثره إلا إذا صدر من جميع من قدمن الشكوى. فالتنازل من إحداهن وحدها لا أثر له على الشكوى. وذلك بخلاف تقديم الشكوى الذي يكفي حصوله من إحداهن. ولا يشترط القانون شكلا معينا للتنازل. فقد يكون كتابيا أو شفويا. وقد يكون صريحا أو ضمنيا كرضاء المعني عن زوجه الزاني ومعاشرته له ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع. غير أن رجوع الزوج الزاني إلى منزل

---

[1] انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1941/5/19 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 259 ص 471

[2] أنظر المادة 6 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الزوجية لا يفيد الصفح أو التنازل حتما كما أن إبقاء الزوج المضرور زوجه الزاني في منزله لا يعني بالضرورة تنازله عن الشكوى أو صفحه عنه هذا ونشير إلى أن التنازل عن الشكوى إجراء ملزم بمعنى أن الصفح إذا حصل أصبح قطعيا. إذ أن تنازل الشاكي عن شكواه يفقده كل ما كان له من حقوق بالنسبة لهذه الدعوى.

وعليه فلا يمكنه الرجوع بعد ذلك عن تنازله لأي سبب من الأسباب ولا يصح أيضا إيقاف التنازل على شرط. فإن علق على شرط بطل الصفح. وإن كان البعض يقول بصحة الصفح وبطلان الشرط.[1]

ونشير في الأخير أن التنازل عن الدعوى الجنائية من قبل الزوج المضرور. ينصرف أثره كذلك إلى الدعوى المدنية إن وجدت. ذلك أن حكمة الصفح لا تتحقق إذا أمكن إثارة الدعوى أمام المحكمة المدنية سواء تجاه الزوج الزاني أو قبل شريكه. والملاحظ. أن على المحكمة في حالة التنازل الحكم بإنقضاء الدعوى للصفح. وليس بالبراءة. لأنها إن فعلت فذلك يعني أن الواقعة غير معاقب عليها. أو أن الجريمة غير متوفرة الأركان أو لعدم كفاية الأدلة.

2 – رضاء الزوج المسبق: يرى بعض الفقه أن رضاء الزوج مقدما بحصول الزنا. من شأنه أن يضيع حقه في الشكوى. وتسقط بذلك دعوى الزنا. لأنه كان رضاؤه اللاحق بمعنى تنازله عن الشكوى يكفي لإسقاط الدعوى. فرضاؤه السابق يجب أن يكون له نفس الأثر ونفس النتيجة ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه من العبث السماح للزوج برفع دعوى الزنا لتأديب ومعاقبة الزوج الآخر والثأر لشرفه. في حين أن الزوج المضرور هو الذي فرط في شرفه وعرضه لكل المخاطر.

وهناك من الشراح من يرى بأن رضاء الزوج المسبق لا يمنعه من رفع الشكوى بعد ذلك. كل ما في الأمر أنه يمكن إعتبار ذلك سببا يدعو إلى معاملة المتهم بنوع من الرأفة وحجتهم كما يقول الفقيه "جارسون" أن المسألة ليست بذات أهمية من الوجهة العملية فرضاء الزوج السابق يستمر عادة بعد وقوع الجريمة إلى أن يحدث ما يدعو للخلاف والتهديد بالشكوى ولذلك فإنه يعتبر تنازلا أو صفحا ضمنيا يؤدي إلى سقوط الدعوى.[2]

---

[1] أنظر. د. محمد رشاد متول ي المرجع السابق ص 78

[2] أنظر جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن للدكتور محمد رشاد متولي د.م.ج 1989 ص 70.

والواقع أن هناك تردد في الإستقرار على رأي نهائي بحيث يبقى الأمر على خلاف بين الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا. فقد حكم بأنه لا عقاب على الزنا إذا حصل بتواطؤ من الزوج. كما أنه قضي بخلاف ذلك. وهناك تشريعات وقفت من المسألة موقفا واضحا بحيث أنها نصت صراحة على عدم السماح للزوج برفع الشكوى إذا تم الزنا برضائه [1]

وأما القانون الجزائري. فليس فيه ما يمنع الزوج المضرور من تقديم شكواه إذا كان قد رضي مقدما بالزنا أو حرض عليه أو إستفاد منه. وذلك لإنعدام نصوص قانونية تنظم مثل هذه الحالة

3 – **وفاة أحد الزوجين** : (المتضرر أو الزاني)

وفاة الزوج المضرور: تسقط دعوى الزنا في القانون الجزائري بمجرد وفاة الزوج المضرور إذا لم يتقدم بشكواه قبل ذلك. هذا ما يستخلص من غياب النصوص التي تحكم مثل هذه الحالة (في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية). وما دام الأمر كذلك. نعود إلى القواعد العامة في هذا الشأن. وبالأخص إلى المادتين (6) و(614) من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لشروط إنقضاء الدعوى العمومية وعليه إذا توفي الزوج المضرور قبل أن يتقدم بشكواه وقبل سقوط حقه في الشكوى لأي سبب كان. فقد إفترض القانون أنه تنازل عن حقه قبل أن تدركه المنية وتبعا لذلك يسقط حقه في رفع الشكوى ولا ينتقل إلى ورثته ومرد ذلك إلى كون الشكوى حق شخصي خص به القانون الزوج المضرور دون سواه. وأما إذا توفي الزوج المتضرر بعد تقديم شكواه فإن الدعوى المرفوعة ضد الزوج الزاني تبقى قائمة ولا تتأثر بوفاة الشاكي. لأن إرادة الزوج المضرور قد غبر عنها قبل ذلك بإظهار رغبته في السير في الدعوى.

ولا يمكن إعتبار ذلك من قبيل الصفح أو التنازل. وإذا كان حق رفع الشكوى لا يورث لأنه حق شخصي كما أسلفنا. فكذلك التنازل عنها لا يورث لنفس السبب والعلة

[1] لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنى برضاه المادة 3/475 من قانون العقوبات السوري

(وفاة الزوج الزاني:) إذا توفي الزوج الزاني. فإن أغلب الفقهاء يرون أن الدعوى تسقط بوفاته وذلك لأن الزوج الزاني يعتبر كما يقولون بريئا إلى أن يحكم عليه نهائيا بالإدانة. فإذا مات قبل أن يصبح الحكم نهائيا يعتبر أنه مات بريئا. وعليه يسقط الإتهام ضد الزاني المتوفى لأن الدعاوى الجنائية شخصية. لا يمكن أن ترفع إلا على المتهم شخصيا.

(4 – <u>سقوط الدعوى بالتقادم:</u>) يعرف الشراح التقادم بأنه زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة.[1] ويختلف السقوط عن الإنقضاء في الدعوى العمومية. فإنقضاء الدعوى العمومية يكون بعد صدور حكم نهائي أما السقوط فيكون قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. وذلك لأي سبب من الأسباب. وتسقط الدعوى بالتقادم بمرور مدة معينة من يوم وقوع الجريمة دون أي إنقطاع في الإجراءات المتعلقة بها. وألا تكون الدعوى قد إنقضت عند إنتهاء المدة لأي سبب آخر

وتختلف المدة المقررة لسقوط الدعوى حسب نوع الجريمة. إلا ما إستثناه المشرع بنص صريح.

ولما كانت جريمة الزنا جنحة. فإن مدة تقادمها تكون بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتقادم الدعوى في جريمة الزنا يكون سببه الرئيسي إشتراط القانون لرفعها والسير فيها شكوى الزوج المضرور. وينتج عن تقادم الدعوى الحق لجميع الخصوم بما فيهم الشريك في الدفع بسقوط الدعوى في أية مرحلة تكون عليها.

<u>تطبيقات قضائية</u>:

إذا كان مؤدى نص المادة 339 ع.ج. هو أن صفح الزوج عن الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة. فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فورا ويتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بإنقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج. ومن ثم فإن القضاء بما

---

[1] أنظر المواد 5. و7. و8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج الشاكي أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية. يستفاد منه أنه سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته وشريكها. فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للآخرين بتهمة الزنا والمشاركة والحكم على كل واحد منهما بسنة سجنا نافذا. أخطؤوا في تطبيق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة. تأسيسا على الوجه المثار من الزوجة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ [1]

المطلب الثالث : حكم الشريك في جريمة الزنا

إن المشاركة في إقتراف جريمة الزنا. لا تختلف عن المشاركة المعروفة في الجرائم عموما. وعلى الرغم من أن جريمة الزنا لا يمكن تصور حدوثها إلا من شخصين ذكرا وأنثى. إلا أنه يمكن تصور وجود شريك أو شركاء في الجريمة. كتقديم أحد الأشخاص للفاعلين أو لأحدهما مساعدة من أجل إرتكاب الجريمة مع علمه بذلك كما لو تخلى هذا الشخص عن مسكنه لشخص آخر ليمارس فيه عملية الزنا. فإنه يعتبر شريكا في الجريمة [2] والملاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل أيضا لفظ الشريك أو الشريكة للإشارة إلى الطرف الآخر في جريمة الخيانة الزوجية وطبقا لنص المادة 2/339 من ق.ع.ج فإن شريك الزوجة الزانية يعامل كالفاعل الأصلي ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذا الأخير. غير أن ذلك لا يحدث إلا إذا كان هذا الشريك يعلم بأن المرأة التي يزني بها متزوجة ومسألة علم الشريك أمر مفترض. بمعنى أنه ليس للنيابة العامة أن تثبت هذا العلم. بل على المعني أن يثبت عكس ذلك. فإذا أثبت الشريك بأنه ما كان له أن يعرف بأن المرأة متزوجة ولو بذل جهدا في سبيل ذلك. ففي مثل هذه الحالة لا يعاقب القانون على جريمة الزنا. يرى بعض الشراح أنه وإن كانت هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. إلا أنها تمثل أمام شريك الزوجة منفذا يمكنه من الإفلات من العقاب.[3] هذا ونشير إلى أن شريك الزوجة الزانية قد يكون متزوجا هو الآخر. وقد يكون غير مرتبط. فإن لم يكن

---

[1] أنظر المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول ص 295

[2] أنظر أحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري

[3] أنظر د محمد رشاد متولي المرجع السابق ص 90

متزوجا. ولم يقم زوج الزوجة الزانية برفع دعوى الزنا. فلا يتابع الشريك ولا عقاب عليه وأما إذا أقام عليها زوجها المضرور الدعوى. فإن هذا الشريك يعاقب بنفس عقوبة الزوجة الزانية وإذا كان هذا الشريك متزوجا. وطلبت زوجته رفع الدعوى ضده. ولم يطلب زوج المرأة المتزوجة رفع الدعوى ضدها. فإن هذا الشريك يعاقب وفق المادة 339. على أساس أنه فاعل أصلي وشريكته هي الزوجة التي زنا بها. وإذا لم تطلب الزوجة رفع الدعوى عليه. ولكن زوج المرأة الزانية طلب رفع الدعوى ضدها. فإن هذا الشريك المتزوج يعاقب أيضا ولكن هذه المرة بإعتباره شريكا للفاعل الأصلي في جريمة الزنا وهي الزوجة

وأما عن شريكة الزوج في جريمة الخيانة الزوجية فقد تكون هي الأخرى متزوجة. وقد تكون غير ذلك. فإنه يسري عليها ما يسري على الشريك من الأحكام السابق شرحها غير أن الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يشترط لمعاقبة شريكة الزوج علمها بأن من يواقعها شخص متزوج.

وعليه فإذا ما توافرت أركان وشروط الجريمة عوقبت الشريكة سواء علمت أو لم تعلم بأن من يزني بها متزوج أو غير متزوج.

تطبيقات قضائية

حكم بأنه "في جريمة الشريك في الزنا يفترض علم الشريك بأن المرأة متزوجة فليس للنيابة العامة أن تثبت أن الشريك يعلم بأن المرأة الزانية متزوجة. بل على الشريك إن أنكر ذلك أن يثبت أن الظروف ما كانت لتمكنه من معرفة ذلك ولو إستقصى عنه".

"إذا لم يثبت أن الشريك كان يعلم بأن المرأة متزوجة ففي هذه الحالة لا يعاقب القانون على الزنا".

إن عدول الزوج عن المتابعة يوقف سير الدعوى العمومية... وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني. يكون فاقد الأساس القانوني الحكم الذي يعاقب الشريك بتهمة الزنا بعد أن رجع في دعواه الزوج القائم بالتتبعات.[1]

---

[1] أنظر نفس المرجع. ص 94

المبحث الرابع : إثبات جريمة الزنا

يجوز إثبات الأفعال الجرمية كقاعدة عامة بكافة وسائل الإثبات القانونية كالإعتراف وشهادة الشهود والمعاينة والقرائن وغيرها. إلا أن قانون العقوبات الجزائري حدد وسائل قانونية معينة لإثبات جريمة الخيانة الزوجية وذلك لطبيعتها الخاصة ولما لها من تأثير كبير على الأسرة وانسجامها.

المطلب الأول : أدلة الإثبات

تختلف طرق الإثبات في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية ويمكن حصر طرق الإثبات في طريقتين:

1 – طريقة الأدلة القانونية: وهي على النقيض من الطريقة الثانية. ذلك أن القانون يقيد فيها من حرية القاضي في تكوين قناعته وإقتناعه في الوقائع المعروضة عليه فيمتنع عليه الحكم في قضية معينة ما لم يتوفر لديه دليل محدد ومعين. فليس له أن يعتبر الواقعة المتنازع فيها ثابتة أو غير ثابتة مهما كانت قناعته وإعتقاده ومهما توفرت لديه من أدلة غير تلك التي أوجبها القانون.

2 – طريقة الأدلة الإقناعية: وتسمى أيضا بالأدلة الأدبية ومؤداها السماح كمبدأ عام للقاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة بإستعمال كافة الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في إعتقاده. والأمر متروك له في تقدير صحة الدليل وقوته والملاحظ أن الأدلة الإقناعية هي المتبعة والمعمول بها في المسائل الجنائية. فالقاضي الجنائي وكقاعدة عامة غير مقيد بوسيلة معينة من وسائل الإثبات. بل له أن يكون إعتقاده وقناعته بثبوت أو عدم ثبوت الجريمة من خلال كل ما يحيط بالدعوى أو الوقائع من ظروف. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد ينص القانون في بعض الحالات على أدلة قانونية محددة تكون هي طرق الإثبات في المواد الجنائية. وعلى القاضي إتباعها والإلتزام بها. وهو بالضبط ما أقره المشرع الجزائري بخصوص جريمة الخيانة الزوجية

وفي هذا الشأن تنص المادة 341 من ق.ع.ج على أن "الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال

الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم. وإما بإقرار قضائي "ويتضح من النص أن أدلة الإثبات في جريمة الزنا تنحصر في – حالة التلبس – وإقرار المتهم عبر الرسائل والمستندات و – الاقرار القضائي. والملاحظ أن دليلا واحدا من هذه الأدلة يكفي لإدانة المتهم. كما أنه لا فرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل وتكون حجة عن إرتكاب كل منهم للجريمة. فالأدلة واحدة بالنسبة لهم جميعا [1] ونتناول فيما يلي هذه الأدلة حسب الترتيب الوارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج.

أولا: التلبس بالجريمة:

والتلبس هو حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة. لا بأركانها القانونية وهو على نوعين. تلبس حقيقي ويتم بمشاهدة الجريمة وقت إرتكابها وتلبس حكمي يتم بمشاهدة أدلتها من الجاني عقب وقوعها بوقت قريب وعليه فمناط حالة التلبس. المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها. ولثبوت الحالة يجب أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس الخمس التي حصرها القانون.[2] ويجوز إثبات حالة التلبس في جريمة الزنا دون سواها بشهادة الشهود. ذلك أنه ليس ضروريا أن يشاهد الزاني متلبسا بالجريمة من قبل أحد مأموري الضبط القضائي إنما تكفي شهادة البعض برؤيتهم له في حالة تلبس بجريمة الزنا. ولكن يجب أن تحصل المشاهدة بطريقة مشروعة غير مخالفة للقانون وإلا كانت باطلة كإخلاس النظر عبر ثقوب أبواب المنازل. أو التعسف في تنفيذ إذن التفتيش. كما أنه يكفي لإثبات الجريمة إكتشاف الزاني والزانية وهما في ظروف تقطع بحصول الزنا بحيث لا تدع مجالا للشك في وقوعه. ويستخلص ذلك من قرائن الأحوال. كتواجد رجل مع إمرأة في حجرة ولا تسترهما سوى ملابس النوم الخفيفة.

ولا يشترط القانون لثبوت جريمة الزنا أن يضبط أحد رجال الضبطية القضائية الزانية وشريكها متلبسين بالجريمة. بل يكفي مشاهدة التلبس بواسطة الشهود أو أحدهم. هذا وتجب الإشارة إلى أن هناك فرق بين حالة التلبس وبين إثبات حالة التلبس فالقانون

---

[1] من القوانين التي فرقت في ذلك بحيث ذكرت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط. وتركت الأدلة التي تقبل على الزوج والزوجة للطرق العادية المتبعة في جميع الجرائم (القانون المصري)

[2] أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائيه الجزائري.

يشترط ان يوجد الشخص في حالة تلبس وأما إثبات التلبس فهو يخضع للقواعد العامة ويثبت بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

و وجود حالة التلبس من عدمه أمر متروك لتقدير القاضي ومحكمة الموضوع. ولارقابة عليها في ذلك.

ثانيا : إقرار المتهم:

وهو إعتراف الزاني بإقترافه لجريمة الخيانة الزوجية وقد يعترف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه أمام رجال الضبط القضائي أو أثناء التحقيق أو عند المحاكمة واعتراف شريكة الزاني لا يغني عن إعتراف المتهم في شيء بل يجب أن يصدر منه هو شخصيا ليعتد به ويشترط في الإعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة ويكون الإقرار أيضا وفق ما نصت عليه المادة 341 ع.ج ما ورد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم يقر فيها ما يفيد فعلا أنه قام بالجريمة فالقانون لا يشترط في الإعتراف عبر الرسائل أن يكون صريحا بل يكفي ما يدل على ذلك. غير أنه يجب أن يكون ذلك بخطه أو موقع عليه من قبله كما أنه لا يشترط توجيه هذه الرسائل أو المستندات إلى المعني شريك المتهم – بل تصح كدليل ولو أرسلت إلى الغير. هذا ويجب أن يكون صاحب المصلحة قد تحصل على الرسائل هذه أو المستندات بطريقة مشروعة. أما إذا أخذت بطريقة غير مشروعة كسرقتها أو إستعمال طرق إحتيالية للحصول عليها فلا تقبل كدليل في الجريمة ومهما يكن من أمر فإن للمحكمة السلطة التقديرية في كل ذلك. هذا وقد أبيح للزوج إختلاس ما يعتقد بوجوده من رسائل عشق أو غرام لدى زوجته التي شك في أمرها ليستشهد بها عند الحاجة كما حكم بأنه يمكن الإستدلال بصور الرسائل أو المستندات إذا تأكدت المحكمة أنها مطابقة للأصل. ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للصور الفوتوغرافية الملتقطة والتي تظهر مرتكب الجريمة في وضع مريب مع شريكته فإنها لا تصلح كدليل على ثبوتها. لأن القانون حدد وحصر أدلة الزنا وبالتالي لا يصح التوسع فيها. فهي لا تمثل محررات ولا مستندات صادرة عن المتهم وإن كان يمكن اعتبارها دلالة على قيام حالة التلبس. وعليه فقد تصلح كدليل لإثبات حالة التلبس وللمحكمة واسع النظر في تقدير الواقعة وعلى المحكمة أخيرا أن تشير في حكمها إلى ما جاء

بالرسالة أو المستند بإعتماد ما يفيد الإعتراف بالجريمة دون الحاجة إلى عرض مضمون هذه الرسائل أو المستندات.[1]

ثالثا: الإقرار القضائي:

هو الإعتراف الصادر من الجاني أثناء الجلسة أو المرافعة. كإقراره في مجلس القضاء بصحة وأحقية التهمة الموجهة إليه وهو ما نصت عليه المادة 341 ع.ج. والإقرار القضائي قد يكون كتابة أو شفاهة أو مدون في محضر رسمي. يعترف فيه المعني بصراحة و وضوح دون لبس أو غموض بما نسب إليه من أفعال. ولصحة الإقرار يجب أن يصدر عن إرادة حرة ومختارة. وأن يكون المعترف عاقلا وأهلا لمثل هذا التصرف. وإذا كان الإقرار سيد الأدلة كما هو شائع. فعلى المحكمة أو القاضي أن يتمحص الأمر جيدا قبل أن يأخذ به كدليل مقنع وكاف لإدانة المتهم.فله أن يأخذ به ويجعله أساسا في حكمه. كما أن له الحق في رفضه إذا لم يقتنع به لأي سبب من الأسباب.

وعليه. فليس للمحكمة أن تستند في حكمها على إعتراف – ولو كان صادقا – صدر من المتهم تحت سلطان الإكراه والضغط والتهديد. كما أن على القاضي أن يبحث عن الدوافع التي جعلت المعترف يدلي بأقواله. وأن يراعي مدى إنسجامها مع الأدلة الأخرى في القضية وإلى مدى مطابقتها للحقيقة

وطبقا للقانون الجزائري (المادة 341 ع. ج.) فإن للمحكمة أن تكتفي بإقرار المتهم الصادر منه في مجلس القضاء أو في محضر رسمي في حكمها: شريطة أن يكون الإقرار كافيا في تكوين عقيدتها وإقتناعها. وإلا وجب عليها سماع باقي أدلة الدعْوى. تلك هي الأدلة المعمول بها طبقا لقانون العقوبات الجزائري في إثبات جريمة الزنا. وقد جاءت على سبيل الحصر لا المثال. ولذلك فإنه لا يصح القياس عليها. ولا التوسع فيها.

---

[1] انظر د. محمد رشاد متولي المرجع السابق ص. 106

تطبيقات قضائية :

حيث يستخلص من المادة 341 عقوبات جزائري أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة. والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .(جنائي 1980/12/2 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 26.).

من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ومن ثم فإن الإعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة النيابة. يعتبر إقرارا يلزم صاحبه ولما كان ثابتا. في قضية الحال أن قضاة الإستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على إعترافه بالمشاركة في الزنا. أثناء تحقيق الشرطة. وأمام وكيل الجمهورية عند إستجوابه في محضر التلبس بالجريمة. فإنهم بقضائهم هذا إلتزموا صحيح القانون. وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني. في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.[1]

من المقرر قانونا. أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية. وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل.

ولما كان كذلك فإن النعي على القرار و المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون وبمخالفة المادتين 339 و341 في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه

ولما كان ثابتا -- في قضية الحال – أن وقائع الزنا ثبت إرتكابها بعد حدوثها بقليل فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339 و341 من ق. ع كما يجب ومتى كان الأمر كذلك إستوجب رفض الطعن.[2]

---

[1] أنظر المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1990 ص 279

[2] انظر المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990 ص 269

حيث أن القرار المطعون فيه إعتبر تصريحات المتهمة أمام الموثق الفرنسي لا تشكل إعترافا قضائيا وفق أحكام المادة 341 من ق. ع حيث أن التصريح المقصود في الشأن لا يشكل الإعتراف بالجريمة. هذا الإعتراف يتعين أن يكون واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس.[1]

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الزنا

تعد الخيانة الزوجية إعتداء على الأسرة ونظامها ومن ثم على أساس هام من أسس المجتمع كما أنها إعتداء على عرض وشرف الزوج المجني عليه ولذلك تصدت أغلب التشريعات[2] العقابية لهذه الجريمة بمعاقبة مرتكبيها. حماية ومحافظة على الفرد والجماعة ومنعا لإختلاط الأنساب والابقاء على تماسك الأسرة وحرمة العلاقة الزوجية وقداستها. ومن هذه التشريعات القانون الجزائري الذي يعاقب بالحبس على جريمة الزنا. ويعتبرها من قبيل الجنح.

غير أن الملاحظ على العقوبة التي أقرتها التشريعات الوضعية لجريمة الزنا أنها ليست واحدة ولا موحدة بالنسبة لمرتكبيها فمن التشريعات من تسوي بين الرجل والمرأة في العقوبة مثل القانون الجزائري وكذلك التشريع التونسي والمغربي ومنها من يميز بين الرجل والمرأة في ذلك كما هو معمول به في كل من التشريع المصري والسوري والأردني

ويعود إختلاف التشريعات الوضعية في هذه المسألة إلى الإختلاف الفقهي الذي ثار بين الشراح بخصوص المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة. وإن كان من المسلم به لدى الجميع – أنصار المساواة ومعارضيها – وجوب تقرير العقوبة على جريمة الزنا. نظرا لعدة إعتبارات يفرضها واقع الحال كطبائع الناس. وعاداتهم وتقاليدهم وكذا معتقداتهم.

فأنصار المساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة. يرون بأن ذلك أقرب إلى العدل والإنصاف. كما قالوا بأنه مهما قيل في خيانة المرأة للرجل بأنها أشد جسامة من خيانة الرجل للمرأة. فإن في ذلك إلتماس الأعذار للرجل لا مبرر له عندما يخل بواجب الوفاء

---

[1] أنظر القرار رقم 57. والمؤرخ في 1988/02/02 (قضائي غير منشور)

[2] بعض التشريعات لا تعاقب على الزنا كالتشريع الروسي والانجليزي والقانون الفرنسي.

نحو زوجته ثم انه لو سلمنا جدلا بذلك فإنه من غير الجائز أن يصبح ذلك أمرا رسميا ومقننا في نصوص تشريعية. فإن في ذلك نوع من المبالغة لا طائل منها.

وأما المعارضين للمساواة. فيرون بأن الأمر لا يتماشى مع طبيعة تفكير البشر وعقليتهم. لأنهم يعتقدون بأن خيانة الزوجة ولو لمرة واحدة من شأنها هدم وتحطيم كل ما نسج من روابط زوجية وعلاقات عائلية ثم أن خيانة المرأة في نظرهم أشد وطئا من خيانة الزوج. لأنها تجلب العار والمذلة وتنسف الأسرة بما فيها ومن فيها ويمثل أنصار هذا الرأي. بأن الناس جميعهم وفي كل مكان يجمعون على إستنكار وإستهجان خيانة الزوجة لزوجها ولو وقعت بصفة عرضية في حين لا ينتابهم مثل هذا الشعور عندما يتعلق الأمر بخيانة الزوج لزوجته فلهذه الأسباب لجأت في نظرهم جل التشريعات الجزائية إلى تشديد العقوبة على خيانة الزوجة وتخفيفها في زنا الزوج.[1]

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما تدارك الأمر وعدل أحكام المادة 339 ع.ج.[2] بحيث ساوى بين الزوج الزاني والزوجة الزانية عندما قرر تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على من يقترف منهما جريمة الزنا فنصت المادة 339 ع. ج. على "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.....

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين..."

بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات ثانوية ذات طابع مالي تفرض على المتهم في جريمة الزنا

تتمثل هذه الأخيرة في المصاريف والتعويضات التي تدفع إما للخزينة العامة وإما للزوج المتضرر.

أنظر : محمد رشاد متولي المرجع السابق ص 113

عدلت المادة 339 بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 قبل التعديل كان يعاقب الزوجة الزانية من سنة الى سنتين في حين يعاقب الزوج الزاني من سنة اشهر الى سنة فقط

المصاريف: من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة المصاريف في جريمة الخيانة الزوجية ولم يشر في نصوصه من هو الطرف الذي يتحملها ولذلك يجب الرجوع في هذا الأمر إلى القضاء. وما تصدره المحاكم من أحكام في هذا الشأن.

من البديهي أن دعوى الزنا تنتهي بإحدى الطرق التالية: – إدانة الزاني – توقف الدعوى بعد تنازل من له الحق – .وإما – صدور حكم ببراءة المتهم –

ففي الحالة الأولى (الإدانة) جرت المحاكم على جعل الخزينة العامة هي التي تتحمل المصاريف ولكن عند إستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض. فإن المسألة تتوقف على ما تحكم به المحكمة أو المحكمة العليا. فإذا قبل الطعن وكان مؤسسا شكلا وموضوعا. تضاف مصاريف الدعوى على الخزينة العامة. وإما إذا رفض الطعن. رجعت المصاريف على الطاعن وتحملها لوحده.

وتطبيقا لذلك. فقد صدر عن المحكمة العليا: ... "لهذه الأسباب. قرر المجلس الأعلى ما يلي – عدم قبول طعن (ب.ز) شكلا والتصريح بقبول طعن (ع.م) شكلا التصريح بتأسيس الطعن موضوعا. الإلغاء دون الإحالة للقرار المطعون فيه المصاريف على ذمة الخزينة "[1] كما حكم عند رفض الطعن..." لهذه الأسباب. يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن."[2] وأما في حالة إيقاف الدعوى عن طريق التنازل فمن القضاء من يحمل المصاريف للزوج الذي إستفاد من ذلك (الزوج الزاني أو الزوجة الزانية) ومنها من حملتها لطرفي الجريمة. أي للزانية وشريكها أو للزاني وشريكته بالتضامن. في حين تذهب محاكم أخرى إلى تحميل الشريك وحده تبعة هذه المصاريف. لأنه إستفاد من تنازل الزوج وإذا قضي بالبراءة على المتهم وشريكه في جريمة الزنا. فإن المصاريف يتحملها بطبيعة الحال رافع الدعوى. أي المدعي

التعويضات : قد يترتب على حصول جريمة الخيانة الزوجية تشتت العائلة وإنفصال الزوج عن زوجته وربما يتشرد الأطفال وقد يترك أحد الزوجين منزل الزوجية

---

[1] انظر قرار المجلس بتاريخ 14 جويلية 1987 المجلة القضائية رقم 3 لسنة 1990 ص. 279

[2] أنظر قرار المجلس المؤرخ في 20 مارس 1984 المجلة القضائية رقم 02 لسنة 1990 ص 271

وتبعا لذلك. هل يحق للزوج المضرور المطالبة من الزوج الآخر المدان والمعاقب ومن شريكه في الجريمة بتعويض ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي؟ يقول بعض الشراح انه فيما يخص الأضرار المادية التي قد تصيب الزوج. فإن المتفق عليه هو جوازها. شريطة أن تكون الأضرار حقيقية وظاهرة. كتغيير السكن أو تشرد الأطفال. وأما التعويض عن الضرر المعنوي. فلا تصح المطالبة به. لأن القانون لم يقرره صراحة للزوج. كما أن العرض والشرف لا يمكن تقويمهما بمال. وأن كرامة وسمعة الزوج لا يمكن إسترجاعهما مهما كان مبلغ التعويض.

غير أنه. و من المتعارف عليه فقها وقضاء السماح للزوج المجني عليه مطالبة زوجه الزاني وشريكه بتعويضات مدنية لتعويض الضرر الذي يلحقه وبنوعيه المادي والمعنوي او الأدبي.

وفي حالة تنازل المضرور عن شكواه فإنه يفقد حقه في التعويض.[1]

المطلب الثالث : الأعذار القانونية في جريمة الزنا

من الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري. والمتعلقة بجريمة الخيانة الزوجية. عذر الإستفزاز والذي نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات بقولها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

والإستفزاز هو عبارة عن حالة نفسية قوامها الغضب والإنفعال. تصيب الشخص جراء ما يراه من مشاهد تخرج عن المعقول أو من تصرفات لا يقبلها العقل ولا الضمير هذه الحالة في الغالب ما تشل تفكير الشخص وتعدم إرادة الإختيار لديه. فلا يفكر حينئذ إلا في كيفية محو المشهد أو المنظر أو إيقاف التصرف بأية وسيلة

غير أن الإستفزاز الذي نحن بصدده. لا يقوم إلا بتوفر شروط نصت عليها المادة سالفة الذكر وهي:

---

[1] أنظر د. محمد رشاد متولي المرجع السابق ص 118

1 - **صفة الجاني**: يشترط لقيام العذر القانوني أن يكون مرتكب القتل والجرح والضرب أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق شريكه في الجريمة ومعنى ذلك أنه لا يقوم العذر إذا لم يكن هناك عقد زواج رسمي وصحيح يربط الزوجين. ولا يخص العذر إلا الزوج الذي أهين في عرضه وشرفه - الزوج أو الزوجة -. فلا يشمل الغير مهما كانت قرابته للزوج المتضرر. كالوالد والأخ ونحوهما. كما أن العذر لا يشمل شركاء الزوج المقترف للجريمة وعليه فإن الإستفزاز عذر شخصي يخص ويعني الزوج المضرور دون سواه. كما أنه عذر خاص لا يسري إلى على الجرائم المحددة في المادة 279 ع.ج. وهي القتل والجرح والضرب.

2 - **مفاجأة الزوج متلبسا بالزنا**: يشترط أيضا القانون لقيام عذر الإستفزاز أن تتم الأفعال المجرمة هذه على إثر مفاجأة الزوج المضرور للزوج الأخر وهو متلبسا بالجريمة فهذا الشرط يتكون في الحقيقة من عنصرين. التلبس والمفاجأة. فلكي يستفيد الزوج من العذر لا بد من وجود عنصر المفاجأة. ذلك أن المفاجأة هي التي تستفز الزوج وتثير غضبه وتخرجه من وعيه وإدراكه. وتقديره السليم للأمور. فيقدم على إرتكاب الجريمة ولهذا يشترط ألا يكون لدى الزوج أي توقع أو إنتظار لأن يرى زوجته تزني ولكن إذا كان الزوج متأكدا من سوء سلوك زوجته ويعلم يقينا بأنها تخونه مع شخص آخر فكمن لها ليضبطها متلبسة معه وقتلها هي وشريكها فلا يستفيد بالعذر لإنتفاء عنصر المفاجأة.

غير أنه إذا كان الزوج في حالة شك وأراد أن يتأكد من الأمر. فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يقضي بتطبيق نص المادة 279 ع.ج. وإستفادة الزوج من العذر المخفف. وأما العنصر الثاني. فإنه يتمثل في التلبس. فلا يعذر الزوج إلا إذا وجد زوجته في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الجريمة قد وقعت [1]

3 - **وأما الشرط الثالث** لقيام الإستفزاز. يتمثل في قيام الزوج المتضرر بالجريمة في الحال.

ومقتضى ذلك أنه لكي يعذر الزوج وينطبق التخفيف يجب أن يرتكب هذا الأخير أفعال القتل والجرح والضرب فور مشاهدته لجريمة الزنا على زوجه الزاني أو على شريكه ذلك لأن سبب العذر هو الغضب الآني أو الإنفعال الوقتي الناتجين عن هول المشهد وفضاعة المنظر والإهانة الحاضرة. وأما إذا إنقضى وقت كاف لزوال الغضب وهدوء ثورة الزوج. سقط العذر وطبقت الأحكام العامة حسب الفعل المقترف (قتل أو جرح أو

---

[1] أنظر تفصيل التلبس في المطلب الأول من المبحث الرابع من هذه الدراسة

ضرب). والملاحظ أن تقدير وجود أو إنعدام الإنفعال عند الزوج مسألة موضوعية يعود البت فيها لمحكمة الموضوع. وأخيرا. يعد الاستفزاز عذرا مخففا للعقوبة. بمعنى أنه ورغم ما حصل للزوج من إهانة وما لحقه من عار. فإن رد فعله هذا يمثل جريمة معاقب عليها.

تطبيقات قضائية: "يستخلص من التحقيق أن المتهم قد إرتكب جريمة قتل وكانت الضحية هي زوجته... وبسؤال المتهم صرح بأن زوجته كانت دائما مضطربة وغير عادية وحتى سلوكها بالنسبة إليه تغير – رغم أن له منها ثمانية أولاد – هذا الأمر الذي جعله يشك في زوجته. ثم أكده له جاره... وحيث ثبت قيام ظروف مخففة لصالح المتهم.

فإن المحكمة الجنائية بالجزائر بهيئة محلفيها – بعد المشورة قانونا وبأغلبية الأراء - قضت على المتهم بالحبس لمدة عامين وثلاثة أشهر وقضت عليه من جهة أخرى بالمصاريف القضائية..."

طبقت المحكمة في هذه القضية المادة 279.ع.ج. بحيث أن المتهم إستفاد من عذر التخفيف نتيجة للإستفزاز. وذلك رغم توفر شرط واحد فقط من شروط الإستفزاز (صفة الجاني).[1]

كما قضي بخصوص شرط القتل في الحال أن زوجا فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا فهجم عليها وسارع بقتل الشريك. أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها إلا أن الزوج بعد قتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فبلغه بعد ساعتين وهنال قتل الزوجة فقضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادي. ولم تطبق عليه العذر المخفف لعدم توافر هذا العنصر الأساسي وهو القتل في الحال.[2] بخصوص حالة الشك التي يريد الزوج التأكد منها.

فقد قضي بأن شخصا أحس بوجود صلة غير شرعية بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف على جلية الأمر فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكمن في المنزل حتى حضر المقتول وإختلى بالزوجة يراودها عن نفسها ويداعبها إلى أن إعتلاها فبرز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعنا حتى قتله فطبقت في حقه أحكام المادة التي تنص على عذر التخفيف.[3]

---

[1] أنظر مجلس الجزائر المحكمة الجنائية جلسة 7 مارس 1963.

أنظر د. عبد الحميد الشواربي جريمة الزنا. ص. 66. منشأة المعارف الإسكندرية بدون تاريخ

انظر د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 65.

الخاتمة

إرتأينا أن نشير في نهاية هذا البحث المتواضع إلى جملة من الملاحظات التي إستوقفتنا في دراستنا لجريمة الزنا.

نبدأ ملاحظاتنا الختامية بالمصطلح الذي خص به المشرع الجزائري هذه الجريمة. هو يشير في المادة 339 من ق.ع. إلى لفظ أو كلمة "الزنا" والحقيقة أن العبارة الأقرب إلى تأدية معنى هذا الفعل المجرم هي عبارة "الخيانة الزوجية " لأنه وكما لاحظتم من خلال هذه الدراسة. أن الجريمة لا تقوم لها قائمة طبقا للقانون إلا إذا كان أحد أطراف هذه العلاقة الجنسية غير الشرعية أو كلاهما متزوجا. بمعنى أن القانون جاء لحماية الرابطة الزوجية وليس لتجريم فعل الفاحشة لذاته وما يؤكد هذا الإتجاه. إشتراط بعض القوانين لقيام هذه الجريمة وقوع الزنا في فراش الزوجية -- القانون العراقي والمصري والقانون السوري -- ثم أن لفظ "الزنا" لا ينحضر في ما يرتكبه المتزوج فقط من أفعال الفاحشة وإنما يشمل كل علاقة جنسية غير مشروعة مهما كانت صفة مرتكبها. وعليه فالزنا أوسع نطاقا من الخيانة الزوجية. فكان أحرى بالمشرع الجزائري إستعمال هذه العبارة "الخيانة الزوجية" بدل لفظ "الزنا" لأنها أدق وأنسب. ومؤدية لمعنى الجريمة كما جاءت في نصوص القانون.

وأما فيما يخص تحريك الدعوى في جريمة الزنا. فالملاحظ أنه وعلى الرغم من خطورتها وما يترتب عنها من إنعكاسات سلبية . فإن تحريكها يعود للزوج المتضرر دون سواه. ولو تعلق الأمر بأقرب المقربين له كالأب أو الإبن أو الأخ. وعليه لو تغيب الزوج لأي سبب من الأسباب -- كالمهاجر أو المسجون أو المفقود -- وإرتكبت زوجته من ورائه جريمة زنا. فلا يمكن متابعتها قضائيا لأن من خوله القانون حق تحريك الدعوى غائب. وهذا يعتبر قصورا من المشرع يجب عليه تداركه. وذلك بمنح حق تحريك الدعوى لأشخاص آخرين (كالأب أو الولد أو الأخ). أو منحه بصفة إستثنائية لسلطة الإتهام أي للنيابة العامة وخاصة عند غياب الزوج لفترة زمنية طويلة كالعامل المهاجر. وهو ما تعمل به بعض التشريعات كالقانون المغربي.

وأما الملاحظة الأخرى في هذا المجال. فتتعلق بالمدة التي ينبغي على الزوج أن يرفع الدعوى خلالها في هذا الشان نشير إلى أنه كان على المشرع أن يحدد الفترة التي تقدم فيها الشكوى للسير في الدعوى. وألا يترك الأمر للقواعد العامة في تقادم الدعوى. حتى لا يبقى ذلك سيفا بيد الزوج المجني عليه يشهره في وجه الزوج الزاني أو شريكه وقت ما شاء فهناك من القوانين التي حددت هذه الفترة بثلاثة أشهر كالقانون المصري. بحيث إذا إنقضت ولم يتحرك المعني بالأمر سقط حقه في تحريك دعوى الزنا

وأما فيما يخص عقوبة جريمة الزنا. فنلاحظ أن المشرع الجزائري نص على عذر التخفيف بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها أو قتل شريكها أو بضربهما أو جرحهما. غير أن هذا التخفيف لا يستفيد منه إلا الزوج الذي إعتدي على شرفه فلا يشمل أقاربه ولو كانوا من أقرب المقربين. فطبقا لنص القانون. لا يستطيع أب أن يذود عن نفسه بدفع الجريمة عن إبنته. ولا يجرئ الولد رد هذا المنكر عن والدته ولا الأخ عن أخته فإن هم فعلوا عوقبوا عقوبة كاملة عن الفعل المرتكب قتل - أو جرح أو ضرب - فهذا الموقف المتخذ من قبل المشرع فيه نقص وإجحاف بالنظر إلى خصوصية الجريمة من جهة. وطبائع أفراد مجتمعنا وعاداتهم وتقاليدهم وعقيدتهم من جهة أخرى.

والملاحظ أيضا أنه من غير العدل في شئ إعتبار الإستفزاز عذرا مخففا فقط. لأنه يترتب على ذلك أن الزوج الذي يثأر لشرفه يعد في نظر القانون مرتكبا لجريمة ولو كانت عقوبتها خفيفة

فينبني على هذا الوضع. السماح للشريك الزاني وحتى الزوجة الزانية بإستعمال حقهما في الدفاع الشرعي لصد الإعتداء الواقع عليهما من طرف الزوج المجني عليه بكل الطرق بما فيها القتل. فيصبح الوضع في غاية الصعوبة بالنسبة للزوج المتضرر بحيث له أن يختار بين أمرين أحلاهما مر قتل الزوج الزاني أو شريكه ليصبح بذلك مجرما ويعاقب. وإما الوقوف مكتوف الأيدي أمام إنتهاك الغير لعرضه وشرفه وعليه كان على المشرع الجزائري إعتبار رد الفعل الصادر من الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا من بين الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وجعله بمثابة إستعمال لحق مشروع. ينفي

عن الفعل صفته الاجرامية وإعتباره عملا مباحا غير معاقب عليه ومن ثمة النص صراحة على عدم جواز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

وأما الملاحظة الأخيرة التي إستوقفتنا. فتتعلق بالمادة 279 ع.ج. وذلك من حيث الصيغة التي جاءت بها. تنص هذه المادة على "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار" وكان على المشرع أن يفصل بين هذه الجرائم على النحو التالي "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار "ذلك أن الشخص لا يمكنه إرتكاب القتل والجرح والضرب في آن واحد. ثم أن القتل يشمل أيضا الجرح والضرب كما نلاحظ بشأن هذه المادة وجود إختلاف بين النصين العربي والفرنسي في عبارتين. فقد وردت الأولى في النص العربي على النحو التالي: "... إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه..." في حين أن النص الفرنسي يستعمل عبارة " إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر وعلى شريكه " وعليه فإن عبارة النص الفرنسي أصح وأدق من تلك التي جاءت في النص العربي على الرغم من أنه هو الأصل.

فحسب النص العربي. على الزوج أن يختار قبل إقدامه على الفعل بين إما زوجه الزاني وإما شريكه. فإذا إعتدى عليهما معا فإنه لا يستفيد من العذر المخفف وهذا أمر لا يصاغ. والعبارة الثانية محل الإختلاف بين النصين هي: ..."في اللحظة التي يفاجؤه فيها..."

هذه العبارة وردت في النص العربي بصيغة المفرد - يفاجئه فيها - وأما في النص الفرنسي فإن الصيغة المستعملة هي صيغة المثنى - يفاجئهما فيها -وهي الأصوب والأنسب. ذلك أن الزوج لا يمكنه مفاجأة طرف واحد دون الآخر في جريمة الزنا.

(المراجع المعتمدة:)

أ - عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. المؤسسة الوطنية للكتاب 1990

محمد رشاد متولي. جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن.

(ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1989.)

د. عبد الحميد الشواربي جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب. هتك العرض. الفعل الفاضح الدعارة. منشأة المعارف الإسكندرية 1995.

أ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الثاني مؤسسة رسالة للطباعة والنشر. بيروت. 1987.

د. محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. ديوان المطبوعات 1990

أ. عزت عبد القادر. جرائم العرض وإفساد الأخلاق. دار محمود للنشر والتوزيع 1996 القاهرة

ا عبد العزيز سعد. الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. ش.و.ن.ت 1982 الجزائر.

د. جلال ثروت نظم القسم الخاص. جرائم الإجهاض. جرائم الشرف والإعتبار. دار المطبوعات الجامعية 1995. الإسكندرية

أ رشيد البغال. الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء دار الفكر العربي. 1983.

د. جميل الصغير. جرائم العرض والآداب العامة دار النهضة العربية 1993 القاهرة.

أ. يوسف دلاندة. قانون الإجراءات الجزائية شركة الشهاب الجزائر. 1991.

د. نواصر العايش. تقنين العقوبات. مطبعة عمار قرفي. 1991 باتنة

المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

نشرة القضاة تصدر عن وزارة العدل. الجزائر.